الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOKUKOU

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٤ حزيران سنة ١٩٢٥ السنة ٢

No. 4 June 1925 Vol. 2

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس

اعلان

مكتبة الهلال

للمجلة المصرية — صاحبها ابراهيم زيدان

وهي اشهر مكتبة عربية صدر عن غيرها ما تنشره من المطبوعات النفيسة من علمية وادبية وتاريخية ومدرسية وروائية وغيرها — ولمصدرت قائمتها الجديدة وترسل مجانا لمن يطلبها . وتعطي اشتراكا خصوصا لمن يشتري بمقدار الحمة .

العرفان

يحتفل مجلة العرفان الغراء في العدد الثاني من حياتها بمظهر جديد في كل شأن من شؤونها بحيث تضاهي ارقى المجلات العربية وتكون الرسوم فيها متوفرة حتى هي خير المجلات المنوعة في العلوم والادب والتاريخ والاجتماع والشؤون العربية تتوسع في فنونها من سير العلوم الدينية والتعليم والرحلة والمناظرة والصحة وتدبير المنزل والحيات والنباتات والمعرفيات والعمليات ومختارات الصحف واهم الاخبار والآراء الى غير ذلك وهي فضلا عن جودة قسمها وورقها يكتب فيها فريق كبير من مشهوري الكتاب والشعراء في البلاد العربية ويترجمها عن ارقى المجلات الفرنسية والانكليزية والتركية وسيصدر الجزء الاول من مجلدها الحادي عشر غرة ربيع الاول سنة ١٣٤٤ ب ١١٢ صفحة كبيرة فيكون مجموع مجلدها الحادي ١١٢٠ صفحة وقيمة اشتراكها ما يعادل ٧٥ قرشا مصريا في سورية ووكالة قرشا مصري في خارجها وهي لا ترسل الا لمن يطلبها ويسحب الطلب بقيمة الاشتراك والدافعين قبل صدور الجزء الاول ثلاث مجلدات تساوي ٣٠ قرشا مصريا والعنوان صيدا (سورية)

احمد عارف الزين

صاحب العرفان

* * * *

الموضوعات الحقوقية

تشكيل المحاكم في فلسطين

للسيد هارون الحسن

تشكيل المحاكم: كانت المحاكم النظامية في فلسطين قبل الاحتلال العسكري البريطاني على ثلاث درجات[1] الصادر بأمر المشير اللنبي في ٢٩ حزيران سنة ١٩١٨ والمعمول بها الآن في هذه البلاد وبموجبه تم تشكيل المحاكم النظامية على درجتين كما هو الحال في أكثر الدول في الغاية سنة ١٩١٧ وقد كانت المحاكم النظامية في فلسطين قبل الاحتلال العسكري على درجات ثلاث وكانت المحاكم الشرعية على درجتين وقد صرحت المادة الثانية من الأمر العسكري المذكور بأن المحاكم النظامية العسكرية ستبقى قائمة وتعمل بالأمن العام وقد خول الأمر المذكور حضرة القاضي العسكري في رؤية القضايا المتعلقة بالمصارف والعمارات والديون والأموال غير المنقولة.

المحاكم النظامية: وعليه تتكون محاكم فلسطين النظامية العمل بها في قانون تشكيل المحاكم النظامية سنة ١٩١٣ في القدس ويافا وحيفا وعكا والناصرة وبئر السبع وفي المدن الأخرى وهي محكمة الصلح ومحكمة البداية ومحكمة الاستئناف العليا. محكمة الصلح لها اختصاص في الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على خمسين جنيهاً وفي الدعاوي الجزائية التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة مائة جنيه أو كليهما معاً. ولمحكمة الصلح أن تحكم بالحبس مدة سنتين أو بالغرامة مائتي جنيه أو بكليهما معاً في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة بداية. ولها أن تحكم بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بالغرامة ثلاثمائة جنيه أو بكليهما معاً في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة صلح. ولمحكمة الصلح في القدس ويافا وحيفا وعكا والناصرة وبئر السبع أن تحكم بالإعدام في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة بداية. ولمحكمة الصلح في المدن الأخرى أن تحكم بالحبس مدة سنتين أو بالغرامة مائتي جنيه أو بكليهما معاً في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة صلح. ولمحكمة الصلح في القدس ويافا وحيفا وعكا والناصرة وبئر السبع أن تحكم بالإعدام في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة بداية. ولمحكمة الصلح في المدن الأخرى أن تحكم بالحبس مدة سنتين أو بالغرامة مائتي جنيه أو بكليهما معاً في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة صلح.

محكمة الاستئناف: وتتكون في القدس محكمة استئناف وتؤلف من رئيس القضاة المدني ورئيس القضاة الشرعي وقاضي القضاة العسكري. وتسمى محكمة الاستئناف العليا. محكمة الاستئناف العليا هي محكمة بداية ولرؤية الدعاوي التي ترفع إليها بصفتها محكمة بداية. ولها أن تحكم بالإعدام في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة بداية. ولها أن تحكم بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بالغرامة ثلاثمائة جنيه أو بكليهما معاً في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة صلح. ولمحكمة الاستئناف العليا أن تحكم بالحبس مدة سنتين أو بالغرامة مائتي جنيه أو بكليهما معاً في الدعاوي الجزائية التي تنظرها بصفتها محكمة صلح.

---

[1] الجريدة الرسمية لفلسطين العدد سنة ١٩١٨.

صلاحيته في الأحوال الشخصية كما هي في محاكم عثمانية ومحاكم عسكرية لرؤية الجرائم العادية بدلاً من الاحتلال وتشكيل لا أجد الآن في هذه المحاكم ما يحضر مثلاً في البحث عن تشكيل المحاكم العثمانية مثلاً

المحاكم قبل فصلها عن الجانب سنة ١٩١٨ بسبب امتداد الاحتلال الى شمالي فلسطين قبل التطبيق مع السلطة كونها في فلسطين العثمانية جديداً على القانون الواقع في ١ تشرين الثاني ١٩١٨ وتشكلت محاكم صلح في يافا وطولكرم وجنين وحيفا وعكا والناصرة وطبريا وغزة وبداية محاكم بداية في القدس شاملة لطولكرم وجنين وفي حيفا شاملة لعكا والناصرة وفي طبريا شاملة لغزة.

محاكم عهد دولي قبل ١٩٢٠: وقبل هذه التشكيلات منذ الاحتلال العسكري في فلسطين الى ان صدر الأمر بتنظيم المحاكم العثمانية في شهر ايار ١٩٢٠ وقد صرح هذا بتعيين منصب رئيس المحكمة وعضويته وعلى في محكمة الاستئناف لكي تتمكن هذه المحكمة أن تعقد جلساتها في عرفين مختلفين كمحكمين مميزتين كذلك الحال محاكم البداية وتشكل فعلاً من محاكم مركزية في القدس ويافا وحيفا ويافا مؤلفة من رئيس المحكمة وعضوين اصيلين وعضوين احدهم في الدعاوي الطارئة عن صلاحية محاكم الصلح بداية وفي نوعه نفسه في محكمة استئناف الاحكام الصادرة فيها من محاكم الصلح الواقعة ضمن دائرتها اما محاكم الصلح فامتدت صلاحيتها في المواد الجزائية والمدنية وقد حدد القانون المدني حق النظر والحكم في الدعاوي الحقوقية التي قيمتها مائة جنيه مرقماً بسكان القرى العديدة من المحاكم تشكلت محاكم صلح اقضية في بيت لحم وبيرة الى ويبل والمجدل.

محكمة العشائر: وغير هذه المحاكم تشكلت محكمة عشائر في قضاء بئر السبع اما هيئة هذه المحكمة فتؤلف من ثلاثة مستشارين او اكثر يرئسهم حاكم القضاء الاداري بصفة رئيس المحكمة الركن ومحكمين لا اكثر يا واصول محاكمتهم هي العادات المتبعة في قبائلهم وحددت صلاحيتهم بقضايا التي حبس وتغريم جنيه عرفة.

ذكرت في اثناء هذا الفصل ان الادارة العسكرية للقصد الاساسية منها تتصرف

---

(١) جريدة اخبار فلسطين ٢٦ كانون اول سنة ١٩١٨

والأموال غير المنقولة وصرفت صلاحية المحاكم عن القضايا الناشئة من هذه المعاملات

محاكم الأراضي : ولكن عندما تقررت الإدارة وحدة الأحوال الأقضائية الى حيثما اعتبرت قانون الأراضي (١) ووقفه الحجز عن الأموال في المديريات والمقاطعات قبول محاكم الأراضي (٢) بصريح بتشكيل محاكم خصوصية للأراضي في القدس ويافا وعكا وبيسان وتقرر جميع الدعاوى والمعاملات والاختلافات المتعلقة بجميع الأموال غير المنقولة والمتعلقة بالأموال والأموال [illegible] من رئيس الكتاب والمحضرين والمحامين [illegible] الأحكام الصادرة عنها هو محكمة الاستئناف في القدس

هذه كانت تشكيلات المحاكم في فلسطين منذ بدء الاحتلال العسكري الى تقرير الدستور في أول تموز ١٩٢٢

المحكمة العليا : وبعد الدستور صرح بتنظيم المحاكم وتشكيلاتها وحدد صلاحيتها وكذلك تم بتشكيل المحكمة العليا التي تقوم بالمهام التي تقوم بها الأعضاء وزاد على وظائف محكمة الاستئناف رؤية مسائل ليست من صلاحية واختصاص محكمة من المحاكم إلا المحكمة العليا صراحة بالقانون والعدالة

قانون المحاكم : وتوجب نصوص الدستور صدور قانون المحاكم (٣) وشرح تشكيلاتها وتحديد صلاحيتها كما هو الآن

والمحكمة العليا الوحيدة من هذه قضاة محكمة الاستئناف برئاسة قاضي القضاة او نائبه في حل الخلاف وصلاحيتها [illegible] النظر في الأحكام [illegible] من المحكمة المركزية والمحاكم المركزية ومحاكم الأراضي [illegible] المسائل الخارجة عن صلاحيتها او اختصاص أي محكمة في فلسطين [illegible] الأعضاء امر باطلاق سراح الموقوفين توقيفا غير شرعي [illegible] امر او نهي مأمورين والموظفين بأمور او عن القيام بأعمال [illegible] وصلاحية محكمة العدل العليا في هذه المسائل مطلقة ولا مرجع لأي مسألة اخرى في الاحكام الصادرة منها في الامور الحقوقية التي تبلغ قيمتها

---

(١) انظر المزيد في سيرة المحكمة [illegible] نشرت اول سنة ١٩٢١

(٢) انظر المادة ٦٢ في امر سنة ١٩٢١ [illegible] نشرت اول سنة ١٩٢٤

خمسمائة ليرة الكبرى أو أكثر فيجوز أن تستأنف إلى محكمة الاستئناف في محلها الخاص في لندن.

أما المحاكم الجنائية فتتألف من القاضي المقاطعة أو القاضي الكرنيس. وهيئة المحكمة المركزية المنعقدة في المحكمة الجنائية المركزية في لندن. وفي قضايا الجرائم الخاصة بالإعدام تتألف المحكمة من قاضيين اثنين.

والمحكمة المركزية تتألف من رئيس القضاة وعضوين وقاضيين وطنيين وترى بداية الدعاوي الواردة من محاكم الصلح واستئناف الأحكام الصادرة فيها. وتتكون المحكمة من ثلاثة قضاة على الأقل تعينهم أو تطلب منه انتخابهم ذلك وتتألف هذه المحكمة في لندن وحيثما كان مقر المحكمة المركزية في أي اليوم فتتألف من رئيس القضاة وعضوين اثنين من مشايخ الدوائر والعشائر وتنظر في الدعاوي ضمن صلاحيتها الاستئنافية. كمحكمة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الصلح ومحاكم العشائر.

أما محاكم الأمن العام ومحاكم الصلح فتتشكل وتمارس صلاحيتها على ما كانت عليه

الفصل الثاني

حق رابطة الدم

عشرت جرائم الثأر بين قبائل مدغشة من المغرب في العهد العرصال بلغت سنة ١٩٢٥ فقط ما يأتي:

قتل في العشرين زوج امرأة في الخمسين وآخر في الحادي والعشرين لزوج امرأة في الخامسة والخمسين.

وقتل في الحادية والسبعين زوج فتاة في الخامسة عشرة. وآخر في الواحدة والثمانين زوج فتاة في السابعة عشرة. وثالث في الثانية والثمانين زوج فتاة في العشرين. ورابع في الثالثة والثمانين زوج فتاة في الثانية والعشرين.

وفي التحقيق ٧٠ زواجاً وجد أن فارق السن بين كل زوجين منها ٩٥ سنة.

وقد ثبت أيضاً أن متوسط أقل الزوجات عمراً في زواجات ١٩٢٤ ، ٢٣ سنة أي أن كلاً من الزوجين يبلغ الخامسة عشرة